

قانون السجون

نظام صادر من المفتش العام بموافقة المندوب السامي بمقتضى المادة الثانية عشرة

ان المفتش العام ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الادة الثانية عشرة من قانون السجون ، وبعد أخذ موافقة المندوب السامي ، قد اصدر النظام الباب ١١٧ التالي :-

- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون والمدارس الاصلاحية اسم النظام (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، ويقرأ مع نظام السجون والمدارس الاصلاحية المنار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى ، كنظام واحد
- المادة ٢ تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلى باضافة عبارة «بموافقة ملاحظ السجون المختص» بين عبارة «لمقتضى الشؤون الاجتماعية الرسمية» وعبارة «ان تنقل» الواردة بين قوسا
- المادة ٣ تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلى باضافة عبارة «بموافقة ملاحظ السجون المختص» بين عبارة «لمقتضى الشؤون الاجتماعية الرسمية» وعبارة «ان تنقل» الواردة بين قوسا

المفتش العام
ا. ساندرس

اقترن بموافقة فضامته

وكيل السكرتير العام
م. مودى

٦ آب سنة ١٩٣٨